

قتل الخطأ في حوادث السير بين الشريعة والقانون

عبد الرؤوف أبو شينه

جامعة الزنتان، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون

* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): abdalroof.alarabi@gmail.com

Unintentional killing in traffic accidents between sharia and law

Abdraouf Abu China

University of Zinten, Faculty of Sharia and Law, Department of Law

تاريخ الاستلام: 2025-07-02، تاريخ القبول: 2025-05-17، تاريخ النشر: 2025-09-25

الملخص

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع "قتل الخطأ في حوادث السير" من منظور مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون الليبي. يهدف للوصول إلى تحديد مفهوم القتل الخطأ في هذا السياق، وبيان أركانه، وتوضيح معايير تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية، واستعراض الأساس التشريعي للعقوبات المقررة في كلا النظامين. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص الشرعية والقانونية وتحليلها وتفسيرها، مع الإشارة إلى بعض الاجتهادات الفقهية والقضائية ذات الصلة. توصل الباحث إلى وجود اتفاق بين الشريعة والقانون الليبي على المبادئ العامة لتجريم القتل الخطأ في حوادث السير، مثل اشتراط الخطأ كركن أساسي لقيام المسؤولية، مع وجود اختلافات في طبيعة العقوبات المقررة (الدية والكفارة في الشريعة، والحبس والغرامة في القانون) وفي بعض التفاصيل المتعلقة بأركان الجريمة وتحديد الخطأ والعقوبات التبعية.

كما أكد الباحث على أهمية دور الدولة والأفراد في الوقاية من هذه الحوادث. وخلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز السلامة المرورية وتوضيح الجوانب القانونية والشرعية المتعلقة بهذه الجرائم. الكلمات المفتاحية: قتل خطأ، حوادث سير، الشريعة الإسلامية، القانون الليبي، المسؤولية الجنائية، الدية، الكفارة، قانون العقوبات الليبي.

الكلمات المفتاحية: الكلمة 1، الكلمة 2، الكلمة 3، الكلمة 4، الكلمة 5

Abstract

This research study examines the issue of "manslaughter in traffic accidents" from a comparative perspective, analyzing the relevant provisions of Islamic Sharia law and Libyan legislation. Its objective is to define the concept of manslaughter in this context, clarify its elements, explain the criteria for determining the negligence that constitutes criminal liability, and review the legal basis for the penalties prescribed by both legal systems. The researcher employed a descriptive-analytical approach, presenting, analyzing, and interpreting the relevant legal and religious texts, while also referencing relevant jurisprudential and judicial opinions. The study concludes that there is agreement between Sharia law and Libyan law regarding the general principles governing the criminalization of manslaughter in traffic accidents, such as the requirement of negligence as a fundamental element of liability. However, differences exist in the nature of the prescribed penalties (blood money and expiation in Sharia law, and imprisonment and fines in Libyan law) and in some details concerning the elements of the crime, the determination of negligence, and ancillary penalties. The researcher also emphasized the importance of the role of the state and individuals in preventing such accidents. Finally, the study offers a set of recommendations aimed at enhancing road safety and clarifying the legal and religious aspects related to these crimes.

Keywords: Manslaughter, traffic accidents, Islamic Sharia law, Libyan law, criminal liability, blood money, expiation, Libyan Penal Code.

المقدمة:

لقد كرم الحق - سبحانه وتعالى - بني آدم وسخر لهم الأرض وجعلهم خلفاء فيها، وأولى حياتهم اهتماما بالغاً جعلها ذروة سنام الأولويات والضروريات، مؤكداً على أهمية صونها والمحافظة عليها. يقول الله في كتابه الكريم: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً} سورة المائدة 32. ولقدسية ورفع الحياة البشرية عن حياة المخلوقات الأخرى، حرم الله الاعتداء عليها الحياة البشرية وخصها دون غيرها من المصالح والضروريات بوسائل حماية تحد إلى حد كبير من الاعتداء على النفس، وقد شرع لها عقوبات متنوعة ردعاً وزجراً منها: عقوبة الدية والكفارة بالنسبة للقتل الخطأ حيث قال سبحانه وتعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً} سورة النساء الآية 92.

وامتداداً لذلك، وتأكيداً على هذه القيمة العليا، سعت القوانين الوضعية الحديثة إلى حفظ الحياة البشرية، وجعلتها من أولويات المصالح والضروريات، التي حرصت عليها وأحاطتها بحماية جنائية مشددة، وقد أولت هذه القوانين اهتماماً كبيراً لمسائل الحماية الجنائية، ضد القتل بنوعيه الخطأ والعمد وفي هذه الإطار تناول المشرع الليبي هذه المسألة ضمن القسم الخاص تحت عنوان "جرائم الاعتداء على الأشخاص" مبيناً استنكاره لجريمة القتل الخطأ وما ينتج عنها من آثار تعود بالضرر على المجتمع والفرد.

كما تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة ومُلِحَّة بالنظر إلى الواقع المأساوي لحوادث السير في ليبيا؛ فالإحصائيات الرسمية الحديثة الصادرة عن وزارة الداخلية الليبية (نوفمبر 2023) [1] تكشف عن أرقام مفرعة، حيث بلغ إجمالي الوفيات الناجمة عن حوادث المرور 9245 حالة وفاة، بالإضافة إلى 11532 إصابة بليغة خلال الخمس سنوات الأخيرة فقط (2018-2022). هذا الرقم الهائل، الذي يضع ليبيا ضمن الدول ذات المعدلات المرتفعة عالمياً في وفيات الطرق، [2] يؤكد حجم الكارثة الإنسانية والاقتصادية التي تخلفها هذه الحوادث، والتي قُدرت خسائرها المادية للمركبات المتضررة وحدها بنحو 218 مليون دينار ليبي في نفس الفترة، أمام هذا الواقع الأليم، تبرز الحاجة الماسة لدراسة الأبعاد الشرعية والقانونية لهذه الظاهرة، وعلى الرغم من هذا الاهتمام، تبقى الحاجة قائمة لدراسة مقارنة معمقة تجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل القانوني لهذه الجريمة

ولأهمية وعظم النفس البشرية، وخطورة التهاون في أسباب إزهاقها، يأتي هذا البحث ليتناول أحكام "قتل الخطأ في حوادث السير بين الشريعة والقانون".

أولاً: أهمية البحث

بيان مدى خطورة هذه الجريمة وأثرها المدمر على المجتمع الليبي، وتسلط الضوء على الأضرار البشرية والمادية الجسيمة التي تلحق بالمواطنين جراء حوادث السير كما تعكسها الأرقام الرسمية.

السعي نحو دقة التكيف القانوني لهذه الجريمة وتوضيح بعض الجوانب التي قد تكون غامضة أو مبهمة فيها ومقارنتها بالتكيف الشرعي.

ثانياً: أهداف البحث

بيان المعايير التي يمكن من خلالها تمييز جريمة قتل الخطأ في حوادث السير من غيرها من الجرائم الأخرى. توضيح الأساس التشريعي للعقوبة المقررة، في الشريعة والقانون الليبي ومدى تناسبها مع الجريمة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تكمّن إشكالية البحث في طرح عدة تساؤلات جوهرية أبرزها:

ما هو نوع المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم القتل في حوادث السير في ضوء الشريعة والقانون الليبي؟

ما هو المعيار الأساسي في تحديد الخطأ في هذا النوع من الجرائم بين النظامين؟

ما الأساس التشريعي للعقوبة المقررة؟ وما مدى مسؤولية الدولة اتجاه هذه الحوادث وسبل الوقاية منها؟

رابعاً: منهج البحث

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على تساؤلاته، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال عرض النصوص الشرعية والقانونية والمعلومات ذات الصلة، وتحليل الإشكاليات المتعلقة بالموضوع ومقارنتها.

خامساً: خطة البحث

يحتوي هذا البحث، بالإضافة إلى هذه المقدمة، على مبحثين رئيسيين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القتل الخطأ في حوادث السير وعلاقته بالجريمة.

المطلب الأول: التعريف بالقتل الخطأ في حوادث السير (لغة واصطلاحاً).

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ في حوادث السير والمسؤولية الجنائية عنه.

المبحث الثاني: معيار تحديد الخطأ والأساس التشريعي للعقوبة.

المطلب الأول: معيار تحديد الخطأ لدى الفقهاء وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للعقوبة (في الشريعة والقانون الليبي ومسؤولية الدولة والأفراد).

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول التعريف بالقتل الخطأ في حوادث السير

الفرع الأول: مفهوم القتل الخطأ لغة واصطلاحاً

القتل: قتل (تقتالا) وقتله (قتلة) سواء بالكسر، ومقاتل الإنسان أي: المواضع التي إذا أصابته قتلته، قال تعالى: {وما قتلوه يقينا} (سورة النساء: الآية 157) أي لم يحيطوا به علماً [3]

الخطأ: (الخطأ) ضد الصواب وقد يمد، وقرئ به قوله تعالى: {إلا خطئاً} (النساء: الآية 92) ومنها من أراد الصواب فصار إلى غيره [3]

القتل الخطأ في الاصطلاح الشرعي "هو ما يقصد فيه إصابته فيصيبه فيهلكه" [4] أما تعريف القتل الخطأ في الاصطلاح القانوني "كل فعل أو تركب ترتب عليه نتائج إجرامية لم يرددها الفاعل وكان بوسعه أن يتوقاها، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه ومراعاته للقوانين والقرارات أو اللوائح والأنظمة" [5].

أما بالنسبة للمشرع الليبي فلم يتطرق لتعريفه بصورة صريحة إنما يستخلص مما نص عليه في نصوص قانون العقوبات فيما معناه أنه عدم التزام الإنسان بالحيلة والحذر في تصرفاته مما يؤدي إلى أن هذه التصرفات تلحق ضرراً بالغير يستوي أن يكون هذا الحذر مصدره القانون أو السلوك العادي للإنسان.

فالقتل الخطأ سلوك خارج عن إرادة الجاني ثم من خلاله إزهاق روح إنسان أو إصابته بغير وجه حق.

الفرع الثاني: التعريف بالجريمة المرورية والحادثة المرورية

الجريمة في اللغة: مشتقة من الجرم والجريمة الذنب والتعدي، وتأتي على حمل الفعل إثماً، [3] ومنها قوله سبحانه وتعالى: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} (سورة المائدة: الآية 9)

وتعرف في الاصطلاح: "ترك فعل أو قول حرم الشرع تركه وعاقب عليه بالحد أو التعزير" [6]

أما بالنسبة للحادثة المرورية في لسان الشرع لم يتعرض له أي من الفقهاء الأربعة – رحمة الله عليهم – ولعل الذي صرفهم عن تخصيصها بتعريف مستقل كونها لا تخرج عن حقيقة الأمر أن تكون إحدى أنواع الجنايات مهما تعددت أنواعها وأشكالها ووسائلها، لأن واقع جناية الحادث المروري إما جناية على النفس الإنسانية إما بإزهاق الروح أو جناية على الطرف بقطعه أو جرحه أو شل حركته، أو إتلاف المال كما هو الحال في الدابة أو الآلة المشتركة في الحادث المروري. [7]

وفي الاصطلاح القانوني: "هو كل الأمور التي تحصل أثناء السير في الطريق العام وما يترتب عنها من أضرار تلحق بالغير" لأن السير بالطريق العام أمر مشروع للجميع لكنه مقيد بعدم الضرر الذي يلحق بالغير فرداً كان أم جماعة، مالا منقولاً أو غير منقول، وما يضمنه صاحب المركبة سواء أكان مباشراً للحادث أم متسبباً في وقوعه.

إذا فالحادثة المرورية هو الضرر الذي يلحق بالمارة والسائقين أثناء السير في الطريق العام ويترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة والخاصة.

المطلب الثاني أركان القتل الخطأ في حوادث السير والمسؤولية الجنائية عنه

الفرع الأول: أركان القتل الخطأ وصوره

من المسلم به أن للجريمة ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي، وجريمة القتل الخطأ شأنها شأن الجرائم الأخرى، فتقوم المسؤولية الجنائية بقيام أركانها، وتنعدم بانعدامها، ولها عدة صور فالركن الشرعي أولاً، فقد حرمت الشريعة الإسلامية القتل الخطأ من خلال القرآن الكريم يقول الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} (النساء: الآية 92)

وما جاء في السنة "قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن من قتل خطئاً فديته من الإبل مائة، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة (الحقة: التي تستحق الحمل من الإبل) وعشرون بنو لبون ذكور"

الركن المادي الفعل الإجرامي اشترط الفقه الإسلامي ضرورة صدور الفعل من الجاني أو بسبب منه يؤدي إلى وفاة شخص آخر كذلك اشترط كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حصول النتيجة وأن يؤدي الفعل إلى إزهاق روح الإنسان ولتسميتها جناية في الشريعة الإسلامية اشترطوا لذلك الآتي:

أن يكون المقتول إنساناً على قيد الحياة، فإن كان المجني عليه ميتاً فلا تقوم الجريمة بل يسأل عن جريمة أخرى، وهي استحلال الميت.

أن يكون المجني عليه معصوماً من القتل [8] والعلاقة السببية.

أما الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ هو الخطأ ذاته، وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية أن الخطأ وقوع الشيء على غير إرادة الفاعل، فالفاعل لا يأتي بالفعل عن قصد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إنما يقع الفعل على غير إرادته وبخلاف قصده نتيجة عدم التحوط والاحتراز.

كذلك اشتراك عدة أشخاص في جريمة القتل الخطأ لا ينفي المسؤولية الجنائية عن أحدهم، كما يأخذ الفقه الإسلامي بشخصية الخطأ، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله لقوله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى} (الأنعام: الآية 64)

فالمسؤولية الجنائية تقوم مباشرة ولو كان الخطأ بسيطاً، فالعبرة بوقوع الضرر للغير لا كمه مع الأخذ بعين الاعتبار مقدار التفاوت في العقوبة.

كما تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في أركان جريمة القتل الخطأ، حيث أنه يشترك القتل العمد مع القتل الخطأ في الركنين المشتركين بين جرائم القتل كافة، وهما الركن الشرعي "النص المجرم" والركن المادي "الفعل الإجرامي"، فيتعين ثبوت حياة المجني عليه وقت اقتراف الجاني فعله، ويتعين أن يتوافر له ركن مادي قوامه الاعتداء على الحياة ووفاء المجني عليه والعلاقة السببية بينهما.

وبالإضافة إلى هذين الركنين يجب توفر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة الخطأ وهو الفاصل الأساسي بين جرائم القتل جميعها، فلكل جريمة كيانها الخاص

وقد قسم المشرع الليبي عناصر القتل الخطأ إلى عنصرين:

الأول: هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون.

الثاني: هو توافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية [9] كما حددت المادة 63 من قانون العقوبات الليبي صور الخطأ بأنها: الإهمال، والطيش، وعدم الدراية، ومخالفة القوانين واللوائح والأنظمة، وفي حقيقة الأمر أن المادة ذكرت الصور على سبيل المثال لا الحصر حتى وإن كانت تستوعب جميع صور الخطأ حتى التي لم تذكرها المادة كالرعونة وعدم الاحتياط.

وبهذا تقول المحكمة العليا أنه وإن كان ظاهر نص المادة 63/ع فيه معنى الحصر والتخصص إلا أنه في الحقيقة نص عام يتسع لجميع صور ودرجات الخطأ [10].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن حوادث السير

تقدير درجة خطأ الجاني إلى سلطة محكمة الموضوع التي يتعين عليها أن تفحص الأدلة في ضوء الوقائع التي صدر فيها ويتوجب أن يكون بيانها في هذا الشأن واضحاً.

إلى جانب أن المعيار الذي حدده المشرع الليبي أثناء تقدير درجة الخطأ يعتمد غالباً على معيار الشخص الطبيعي العادي حيث ما إذا كان بمقدوره تجاوز الخطأ وإمكانية الحيلولة دون وقوعه.

ويعتمد انتقاء الخطأ من توافره على عنصرين الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وأن الشخص المعتاد لو كان في مثل ظروفه لتصرف بنفس التصرف، فلا وجه لنسبة الخطأ إليه.

وهناك سببان يؤثران بصفة خاصة على عناصر الخطأ ومدى تقديرهما:

خطأ المجني عليه والخطأ المشترك بينه وبين المتهم وغيره.

القوة القاهرة والحادثة الفجائي [11]

ومن جانب الشريعة الإسلامية فقد اتفق الفقهاء على طرق الإثبات طرق إثبات عامة طرق إثبات خاصة وتتمثل الطرق العامة في:

الإقرار: وهو اعتراف المتهم على ثبوت حق للغير على نفسه.

الشهادة: وهي إخبار صادق الثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وطرق إثبات خاصة: تشمل طريقاً واحداً وهي "القسامة" وتعرف أنها الأيمان المكررة في دعوى القتل وعددها خمسون يمينا من خمسين رجل [8]

أما من جانب القضاء والفقه القانوني فإن إثبات الخطأ يكون بالاعتراف: وهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة ويشترط لقبوله:

أن يتعلق الاعتراف بشخص المتهم.

أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة واعية خالية من العيوب.

أن يصدر بناء على إجراءات صحيحة أمام القاضي للتنقل لمعاينة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة.

الخبرة تعد نوعاً دقيقاً من التحقيق حيث يلجأ القاضي في أحيان كثيرة عن تحليلها فيلجأ إلى أهل الاختصاص للاستعانة بهم، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب أحد من الخصوم [12]

المطلب الأول

معيار تحديد الخطأ لدى الفقهاء

الفرع الأول: معيار تحديد الخطأ لدى فقهاء الشريعة

الأصل أن العقاب يكون في الجرائم العمدية والاستثناء في الخطأ، ولما كان العقاب متوفراً بالنسبة للخطأ، فلا بد أن يكون في ذلك تحقيق للمصلحة العامة.

إن أساس الخطأ في الشريعة الإسلامية هو عدم التثبت والاحتياط فإذا ثبت مع ذلك عدم الإهمال أو عدم الاحتياط والتوقي انتفى الخطأ وانتفت تبعاً له كل مسؤولية جنائية.

ومن خلال هذا يتضح أن الإرادة هي المعتبرة هنا في تحديد ما إن كان السلوك مقصوداً أم غير مقصود، لأن النتيجة واحدة تستوي في القتل خطأ أو عمداً وهي إزهاق روح المجني عليه، وسواء توقعها أم لا.

وتأسياً بمبادئ الشريعة الإسلامية يفرض التعويض عقوبة القتل الخطأ وهي "الدية" وتعد واجبة، وهي في الأصل لا تتعدى سوى تعويض لعلاج ما نتج عن الفعل الخاطئ من أضرار مادية ومعنوية، علماً ولعلها تخفف من وطئه الضرر الواقع على ورثة المجني عليه، وتتحمل العاقلة العاقلة: في (اللغة) عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ، وفي الاصطلاح: هم العائلة أو المجتمع الذين يتحملون الدية عن خطأ الجاني الذي هو من أفرادهم هذه الدية من قبيل المواساة).

والأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلاً يضر بآخر، فإن أضر بفعله أحداً، فالأصل أنه ضامن.

الفرع الثاني: معيار الخطأ لدى فقهاء القانون الوضعي

معيار الخطأ لدى فقهاء القانون الوضعي لم تجد العقوبة الجنائية جزاء للخطأ الغير عمدي، ولهذا حاول الفقه في القانون الوضعي أن يضيق من مجال العقوبة الجنائية وحصرها في ثلاثة اتجاهات أحدها اعتمد النظر في قدرة الشخص على التوقع، والآخر اعتمد المعيار الموضوعي ومنهم من جمع بين المعيارين في محاولة التوفيق بينهما في معيار مختلط.

أولاً: المعيار الشخصي

إعمالاً لهذا المعيار ينبغي النظر إلى الشخص المسند إليه الخطأ وظروفه الخاصة، ويتم التعرف على قدرة المتهم الذاتية أثناء اقتراحه السلوك - الإيجابي أو السلبي - ويقضي ذلك الاعتداد بحالته الصحية على وجه العموم وحالته النفسية والعقلية على وجه الخصوص، وكافة الظروف للصيقة بشخصه مثل سنه، وجنسه، وثقافته وبيئته، إلى غير ذلك يعد لصيقاً بشخصيته، ومتى ما بان من المقارنة بين ما صدر منه من تصرف معيب يشوبه الخطأ، وبين ما صدر منه في نفس الظروف من تصرف آخر يعد عادياً في نظر المجتمع أي كان بإمكانه توقعه وتقديره ومن ثم لم يصب النتيجة المشروعة يعد مخطئاً، وإلا لا محل لقول بخطأ أو تقصير لأنه ليس من الصحيح أن نطالب إنساناً بقدر من الحيلة والحذر يفوق إمكانياته.

ثانياً: المعيار الموضوعي

يقوم هذا المعيار بالنظر والمقارنة في تقدير توافر الخطأ، بين ما صدر من المخطئ، وبين ما يمكن أن يصدر من شخص آخر عادي متوسط الحذر والانتباه، ويقاس هذا برب الأسرة المعني بشؤون نفسه، فلا يُسأل إلا إذا كان هذا الإنسان العادي لا يقع فيما وقع فيه ومعياره الرجل الطبيعي العادي وأخذت بهذا المبدأ اغلب التشريعات الوضعية [13]. أما عن موقف المشرع الليبي في تحديد معيار الخطأ فلم يتطرق المشرع الليبي في أي من نصوص مواده إلى تحديد معيار للخطأ بصورة صريحة إنما اقتصر على ذكر حالاته فقط والعقوبات المنصوص عليها لكل جريمة.

ومن باب الاجتهاد ومن خلال النظر في نصوص القانون يمكن استنتاج معيار الخطأ الذي استند عليه المشرع الليبي. فنص المشرع الليبي في المادة 377 ق.ع.ل أنه (من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تتجاوز أربع مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

أما بالنسبة لقانون المرور رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة فقد نصت المادة التاسعة والخمسون على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز الألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز أربع سنوات كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ونصف وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز الألف دينار وسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز الأربع سنوات) [14].

المطلب الثاني

الأساس التشريعي للعقوبة

الفرع الأول: عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبة أثناء توفر أركان جريمة القتل الخطأ يقول الله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً} (النساء: الآية 92)

ومن خلال الآية الكريمة نستنتج أن الشريعة الإسلامية قسمت عقوبة القتل الخطأ إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية.

أولاً: العقوبات الأصلية

تتجسد في الدية والكفارة، فالدية هي مقدار معين من المال جعلته الشريعة الإسلامية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ مع الأخذ في عين الاعتبار عامل التخفيف والتغليظ، واختلف الفقهاء الوضعي ومن بينها القانون الليبي في تكييفها كونها عقوبة أم تعويض وإلى حد اليوم لم يفصل في أمرها، وتدخل الدية في مال المجني عليه وتعد حقا خالصا له وعقوبة خالصة للجاني ولا تدخل خزانة الدولة.

ومصدر هذه العقوبة القرآن وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أما دليلها من القرآن الكريم فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} (النساء: الآية 92) وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى عَنْهُ فَمَنْ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} (البقرة: الآية 178) وخلاصة القول أن دية الخطأ هي الدية المخففة مقدارها مائة من الإبل، ويظل السؤال مطروحا في من يتحمل الدية هل الجاني لوحده أم العاقلة؟ وفي ذلك تفصيل لا يسعنا ذكره الآن ونكتفي بالقول أن دية الخطأ تجب على العاقلة جميعها. أما الكفارة المحدودة بعقوبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين والكثير من الناس يتساءل عن ما هي كفارة القتل الخطأ، حيث اتفق الفقهاء (الأئمة الأربعة) بناء على ما ورد في مصادر الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أنه من وقع في القتل الخطأ سترتب عليه عدة أمور: أولاً الكفارة، والكفارة هي حق الله تعالى، قال تعالى في محكم التنزيل: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} (النساء: الآية 92) وبناءً على ما جاء في الآية الكريمة يمكن استنتاج أن الكفارة في القتل الخطأ في الإسلام هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فيعتقها، ولا تسقط كفارة القتل الخطأ على الإنسان مهما مرّت السنوات. ولوجوب الكفارة عدة شروط لابد من تحققها وهي شروط في الفعل وشروط في الفاعل "القاتل" وشروط في "المقتول".

أ - الشروط الخاصة بالفعل

القتل الخطأ مباشرة: أجمع الفقهاء "أئمة المذاهب الأربعة" على أن القتل مباشرة يوجب الكفارة. [15]
القتل الخطأ غير مباشر (القتل بالتسبب): اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في هذا القتل.

ب- الشروط الخاصة بالقاتل

أن يكون مكلفاً، لا خلاف على وجوب الكفارة على البالغ العاقل إنما اختلف الفقهاء في وجوبها على الصبي والمجنون. الشروط الخاصة بالمقتول:
أن يكون نفسا معصومة: فغير المعصوم كالمرتد والحربي لا يجب بقتله كفارة لأن الواجب قتله فلا إثم في ذلك حتى تجب الكفارة. [16]
الإسلام: وهو محل اتفاق بين الفقهاء كما ذكرنا سابقاً.
أن يكون المقتول نفسا كاملة: وهو المولود صغيراً أو كبيراً مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، لأن فلسفة القتل هي فيمن أزهق نفساً كاملة.
أن يكون المقتول غير القاتل: وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، ووقع الخلاف فيمن قتل نفسه هل تجب الكفارة أم لا، حيث كان للفقهاء فيه آرايان.

ثانياً: العقوبات التبعية

الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية

أولاً: الحرمان من الميراث:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا يرث القاتل شيئاً" (رواه البيهقي)، وعن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ليس للقاتل من الميراث من شيء" (رواه البيهقي) [17]
وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذا النص وسنبين اختلاف الفقهاء ورأي كل منهم.
المالكية: ذهب المالكية إلى أن القتل الذي يمنع الميراث هو القتل العمد، سواء كان مباشرة أو بالتسبب، وسواء اقتصر من القاتل أو عفي أولياء المقتول عنه. [18]
يرى أيضاً أن القتل العمد يشمل شبه العمد، لأن الإمام مالك يقسم القتل إلى نوعين هما: القتل العمد والقتل الخطأ، أما القتل الخطأ عنده فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول، إنما يحرمه من الدية التي وجبت بالقتل.
الحنفية: وقال الحنفية أن كل أنواع القتل (العمد وشبه العمد والقتل الخطأ) تحرم من الميراث ما عدا القتل بالتسبب، وقد وضعوا شروطاً وهي:
أن يكون القتل مباشراً فإن كان القتل بالتسبب فلا يحرم من الميراث ولو كان القتل عمداً.
أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، فلا يحرم على الصغير أو المجنون.

أن يكون القتل العمد أو شبه العمد بقصد العدوان، فإن كان بغير عدوان، أي أنه بحق كالقتل دفاعاً عن النفس، فهذا لا يكون القتل مانعاً من الميراث. [18]

الشافعية: وقد اختلفت الشافعية، فمنهم من فرق بين القتل العمد وبين القتل غير العمد، ومنهم من لم يفرق، ورأى أن الحرمان من الميراث إذا كان القتل عمداً، أما القتل غير العمد فلا يمنع الميراث، ومنهم من قال إن كان متهماً باستتعال الميراث حرم من الميراث كما في القتل الخطأ [17]

ثانياً: الحرمان من الوصية

الحرمان من الوصية من العقوبات التبعية، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – "ليس للقاتل شيء" واختلف الفقهاء في حرمان الجاني من الوصية.

الحنفية: يؤكد الحنفية أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ يمنع من الوصية إذا كان مباشرة [17] واعتمدوا على الحديث الشريف وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتل شيء" [16]

ووجه الدلالة: أن الحديث الشريف نفى أن يكن للقاتل شيء، وشيء وردت نكرة غير معرفة، فهي إذاً تعم الميراث وغيره كالوصية.

المالكية: قالوا بأن الوصية تبطل بالقتل إن كانت قبل الجناية، إلا إذا رأى المقتول بقاء الوصية، وإذا كانت الوصية بعد القتل فتصح بالمال ولا تصح في الدية، وذهب بعض الفقهاء المالكي إلى صحة الوصية قبل القتل وبعده، أما الراجح في مذهب الإمام مالك هو عدم صحة الوصية للقاتل المتمتع المعتدي، والتعدي ليس فيه إحسان، والوصية صورة من صور الإحسان.

الشافعية: قالوا بأن الوصية للقاتل لا تصح سواء أجازها الورثة أم لا، وذلك للحديث المتقدم ذكره، وقال بعضهم أنه تصح الوصية مطلقاً لأنها تعتبر تمليكا كالهبة، والبعض الآخر قال بأن الوصية تصح للقاتل إذا أجازها الورثة. [18]

الحنابلة: أما الحنابلة فقالوا بوجود الوصية للقاتل إن أوصى بها بعد الاعتداء، أما قبله فلا تصح، وبما أن القتل يمنع من الميراث فذلك مثله مثل الوصية، والقتل طراً عليها فأبطلها، تطبيقاً للقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" ولذلك لا وصية للقاتل.

ومن الجدير بالذكر، وقبل الانتقال إلى تفصيل عقوبة القتل الخطأ في نصوص قانون العقوبات الليبي العام، أن المشرع الليبي قد تبنى بشكل مباشر مبدأ الدية الشرعية في حالات القتل الخطأ الناجم عن حوادث المركبات الآلية، وذلك بموجب القانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية. فهذا القانون الخاص ينص صراحة على أن القتل الخطأ الناتج عن مثل هذه الحوادث يُعاقب عليه بالدية، وتُستحق هذه الدية لورثة المتوفى وفقاً لأحكام الميراث الشرعي. ويُلقى هذا القانون عبء تحمل الدية على عاقلة الجاني (أقاربه الذكور من جهة الأب)، أو على المجتمع (من خلال بيت المال أو الخزنة العامة) في حال عدم وجود عاقلة أو عدم قدرتها. وتُظهر العديد من التطبيقات القضائية أن المحاكم الليبية، عند ثبوت أن الحادث وقع خطأً دون تعمد أو إهمال جسيم من السائق يرقى لدرجة الجناية العمدية أو شبه العمدية، قد تكتفي بالحكم بالدية كعقوبة أساسية، دون الحكم بعقوبات سالية للحرية، مع تحميل شركة التأمين المسؤولية المدنية عن قيمة الدية أو التعويض في حال وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي الحادث. ويُعد هذا التشريع والتطبيق القضائي له تجسيدا واضحا لتأثير القانون الليبي بأحكام الشريعة الإسلامية في مسائل جبر الضرر وتحقيق الموازنة لأهل المجني عليه في جرائم القتل الخطأ [19]

الفرع الثاني: عقوبة القتل الخطأ في القانون الليبي ومسؤولية الدولة والأفراد

لا تقتصر المسؤولية عن حوادث السير المميتة على مرتكب الفعل الخاطئ فحسب، بل تمتد لتشمل الدولة والمجتمع والأفراد، كلٌ في نطاق اختصاصه وواجباته. وينظم قانون العقوبات الليبي وقانون المرور بشكل أساسي العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية.

نص المشرع الليبي في المادة 377 من قانون العقوبات على أنه: "(من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تتجاوز أربع مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)".

كما نص قانون المرور رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة في المادة التاسعة والخمسون على أنه: "(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز الألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز أربع سنوات كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد، فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ونصف وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز الألف دينار وسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز الأربع سنوات)".

ويتضح من هذه النصوص أن القانون الليبي يعتمد عقوبتي الحبس والغرامة كعقوبات أصلية، مع تشديدها في ظروف معينة. إلى جانب المسؤولية الجنائية التي قد تترتب عليها العقوبات السالبة للحرية والغرامات، ومسؤولية دفع الدية بموجب القانون الخاص رقم (6) لسنة 1994، تنشأ عن القتل الخطأ في حوادث السير مسؤولية مدنية تتمثل في حق ورثة المتوفى في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم. وغالباً ما تدخل شركات التأمين كطرف في هذه الدعاوى إذا كانت المركبة المتسببة في الحادث مؤمناً عليها تأميناً إلزامياً أو شاملاً يغطي هذه الأضرار.

ومع ذلك، فإن مسار الدعوى المدنية قد يختلف عن مسار الدعوى الجنائية، ولا تعني الإدانة الجنائية بالضرورة حصول الورثة على التعويض المدني بشكل تلقائي أو بنفس القدر المطالب به. وتوضح قضية نظرتها محكمة استئناف مصراته (الدائرة المدنية الأولى، رقم 21 لسنة 2001 مدني) هذا الجانب؛ ففي هذه القضية، ورغم إدانة قائد المركبة المتسبب في وفاة مورث المدعين جنائياً من محكمة جنائيات الخمس (في الواقعة المقيدة برقم 2001/92 مرور قصر الأخيار)، قضت محكمة مصراته الابتدائية ثم محكمة الاستئناف برفض دعوى التعويض المقامة من الورثة ضد قائد المركبة وشركة التأمين. وقد اضطر الورثة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في هذا الحكم المدني (قضية مدنية بشأن حادث سير مميت (محكمة استئناف مصراته) رقم القضية 21 لسنة 2001 مدني). وتسلط هذه القضية الضوء على الإجراءات القضائية المتبعة في المطالبات المدنية، والتحديات التي قد يواجهها أصحاب الحقوق في إثبات عناصر المسؤولية المدنية بشكل كامل أمام القضاء المدني، حتى في ظل وجود حكم جنائي بالإدانة، وكذلك أهمية فهم نطاق تغطية وثائق التأمين.

أما عن مسؤولية الدولة والأفراد (الوقاية والرعاية): لا يمكن فصل هذه النصوص العقابية أو إجراءات التعويض عن سياق المسؤولية الأوسع للدولة والمجتمع والأفراد في الوقاية من هذه الجرائم ومعالجة آثارها.

أولاً: دور الدولة ومسؤوليتها:

تمثل الدولة طرفاً رئيسياً يتحمل مسؤولية كبيرة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في تفاقم مشكلة حوادث المرور أو في الحد منها. ويتجلى دورها ومسؤوليتها في عدة جوانب:

1. البنية التحتية وتخطيط الطرق: يقع على عاتق الدولة واجب إنشاء وصيانة الطرق وفقاً للمعايير العالمية للسلامة. وفي السياق الليبي، غالباً ما يُشار إلى أن معدلات الوفيات بسبب حوادث الطرق في ليبيا تعتبر من بين الأعلى عالمياً (كما تظهر مقارنات منظمة الصحة العالمية) [1] كما أن المشكلة تتركز في مناطق معينة بشكل أكبر، حيث تسجل مدن مثل طرابلس وبنغازي ومصراته أعداداً كبيرة من الحوادث والوفيات سنوياً (وفقاً لإحصائيات 2017) [2] إن تصميم طرق مقاومة للانزلاق، وتوفير الإنارة الكافية، وتسوير الطرق للحد من المخاطر المحتملة، وتوفير أرصفة آمنة للمشاة، وإقامة الجسور والأنفاق، كلها مسؤوليات أساسية للدولة.

2. التشريع والتنظيم والتطبيق: يجب على الدولة سن وتحديث القوانين واللوائح المنظمة لحركة المرور وتطبيقها بصرامة، وفرض العقوبات الرادعة على المخالفين، خاصة فيما يتعلق بالسرعة والقيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات واستخدام الهاتف النقال.

3. التوعية المرورية: يتوجب على الدولة تكثيف برامج التوعية المرورية عبر مختلف الوسائل. وتأتي التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية الليبية في نوفمبر 2023 بتكثيف برامج التوعية والحملات المرورية [1] كخطوة في هذا الاتجاه، وإن كانت المشكلة تتطلب جهوداً مستمرة ومبتكرة.

4. الرقابة على المركبات والتدريب: يشمل دور الدولة الرقابة على صلاحية المركبات للسير والفحص الدوري، وضمان جودة التدريب في معاهد تعليم القيادة.

5. تحمل التبعات الاقتصادية والاجتماعية: تتحمل الدولة أعباءً اقتصادية واجتماعية هائلة جراء هذه الحوادث، ليس فقط من خلال الخسائر المادية المباشرة للمركبات والبنية التحتية (والتي قدرت بمئات الملايين من الدنانير، بل أيضاً من خلال تكاليف الرعاية الصحية للمصابين والتأهيل، والآثار الاجتماعية المترتبة على فقدان المعيلين وزيادة أعداد الأيتام والمعاقين، مما يستدعي وضع خطط استراتيجية شاملة.

ثانياً: دور الأفراد ومسؤوليتهم:

لا يمكن إغفال الدور المحوري للأفراد في منظومة السلامة المرورية:

1. السائقون: تقع عليهم المسؤولية المباشرة في الالتزام بقوانين المرور، والقيادة بحذر، وتجنب السرعة والتهور، وعدم القيادة في حالات الإرهاق أو تحت تأثير مؤثرات خارجية، والانتباه للحالات الخاصة كمرضى السكري أو الضغط.

2. أولياء الأمور: تبرز هنا مسؤولية الأسرة في الرقابة على الأبناء، وعدم السماح لهم باستخدام المركبات دون رخصة أو تدريب كافٍ، وتوعيتهم بمخاطر الطريق، وذلك من منطلق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"

3. المجتمع: يساهم المجتمع ككل في تعزيز ثقافة السلامة المرورية من خلال النصح والإرشاد وعدم تشجيع السلوكيات المتهورة.

إن الحد من مآسي حوادث السير يتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع والأفراد، والتعامل مع القضية باعتبارها مسؤولية مشتركة.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أستعين بالحمد لله رب العالمين توفيقه وتيسيره، فإن هذا ما تيسر لي من بحثي في موضوع "جريمة القتل الخطأ في حوادث السير" الذي وإن بذلت فيه جهداً فهو ليس بكبير، مقارنة بما يحتاجه هذا البحث، فما هو إلا عمل متواضع حاولت من خلاله أن أساهم بقدر ما في وسعي في إثراء البحث العلمي في العلوم الإسلامية والقانونية وإبراز الوجه الصحيح لما جاء في الدين الحنيف الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وأنا بهذا لا أدعي - ولا يحق لي ذلك - أنني أتيت بالجديد، إنما مجرد جمع وبيان لما ورد في هذا الموضوع، والفضل أولاً وأخيراً لله - عز وجل - وما توفيقي إلا بالله

عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فأسأل الله رب العالمين أن يجعل هذا البحث متقبلاً عنده، وأن يبارك عملنا فيه وأن يغفر عن زلاتنا والنقص فيه وأن يرزقنا دوام العمل والبحث في الأمور الإسلامية العظيمة التي تنفع الإسلام والمسلمين وأن يجعل في هذا البحث منفعة لكافة المسلمين.

و لكي لا أعيد ما كتب في متن البحث، ألخص ما توصلت إليه من خلال هذا البحث بإيجاز حتى أعطي فكرة عامة عن الموضوع، وملخصاً بصورة مجملة عن نتائج هذا البحث التي توصلت إليها من خلاله في عدة نقاط أخصها في نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج

إبراز مدى أهمية العلاقة السببية في الركن المادي لجريمة القتل الخطأ وحتمية وقوع النتيجة، حيث أن حتمية ثبوت قيامها يتبع حتمية وقوع النتيجة.

يسير الفقهاء على قاعدتين رئيسيتين يحكمان مسؤولية الجنائي في الخطأ وهما:

القاعدة الأولى: كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه، القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مباح شرعاً وأتاه الفاعل دون ضرورة فيعد تعد من غير ضرورة، وما نتج عنه يسأل عليه الفاعل سواء كان مما يمكن التوقي منها أم لا.

العقوبة الأصلية للقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هي الدية والكفارة، أما في القانون الوضعي فهي السجن والغرامة.

تمثل الدولة دوراً رئيسياً مهماً يساهم سلباً وإيجاباً بالنسبة لمشكلة حوادث المرور ووجوب تشديد العقوبة في القانون الليبي إذا وجد الجاني وهو في حالة تعاطي مادة مسكرة أو مخدرة.

ثانياً التوصيات:

التوكل على الله بداية والثقة به والحرص على الأذكار الشرعية، كدعاء ركوب المركوب ودعاء السفر وغيرها من الأدعية الواردة في هذا الباب وتفتقد السيارة قبل ركوبها من أي خلل قد يطرأ عليها وإصلاحه قبل استخدام المركبة، والتأكد من وجود وسائل السلامة بها.

مراعاة الإشارات والأنظمة المرورية التي تنظم حركة السير وعدم القيادة أثناء الإرهاق أو المرض.

على المشرع صياغة نصوص القانون الحديث لتتماشى ومتطلبات العصر الحديث وتتأصل من أحكام الشريعة الإسلامية.

إعادة نظرة شاملة لجميع النصوص والقوانين الواردة في قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

- [1] وزارة الداخلية الليبية منشور رسمي حول احصائيات حوادث المرور للأعوام 2018-2022.
- [2] إدارة المرور والتراخيص وزارة الداخلية الليبية احصائيات حوادث المرور في ليبيا للأعوام 2005-2020.
- [3] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار ومكتبة الهلال، 1988.
- [4] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1994.
- [5] حسني مصطفى، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، دار منشأة المعارف، 1988.
- [6] الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني، غاية الاختصار، منشورات المطبعة الميمنية، 1324هـ.
- [7] محمد علي مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1988م.
- [8] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة.
- [9] حسني مصطفى، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.
- [10] المحكمة العليا الليبية/ جلسة 16 نوفمبر/ 1971.
- [11] عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، منشأة المعارف، 1991م.
- [12] ياسين نوبلي، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمزة لخصر، 2014/2015.
- [13] عبد المحسن محمد مصطفى، البيان القانوني وعقوبات الحدود، دار النهضة العربية، 2007م.
- [14] مدونة قانون العقوبات الليبي.
- [15] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1368هـ.
- [16] الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة.
- [17] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي.
- [18] ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير.
- [19] القانون رقم 6 لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية.